نكان البايعين حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد فكذا هنا د برهن ثالث على مقضي له
بنتاج ان برهن المقضي له ثانيا يقضى له والا فلو قضى للمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل وينقض
الحكم وفي الاقضية لا ينقض خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او التلقي
من المدعي يقبل يقول الحقير الظاهر ان هذا بناء على ما في الاصل والله اعلم علم المستحق عليه
لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج وفيها ادعى ذو اليد نتاجا ايضا
ولم يبرهن حتى حكم للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينقض الحكم يقول الحقير قوله لا
ينقض ينقض ظاهرا بمخالفته لما مر آنفا من قوله او النتاج اذ معناه انه لو ادعى المدعى عليه النتاج
ينقض الحكم اللهم الا ان يقال لعل مراده من قوله او النتاج ان يدعي المدعى عليه النتاج ولم يكن يدعي
المدعي الاول النتاج او يقال لعله اختار في كلامه الاول رواية الاصل وفي الثاني رواية الاقضية
كما هو الظاهر المتبادر وبهذا الوجه يندفع مخالفته لما مر آنفا نقلا عن خ ولما مر قبله باسطر نقلا
بثمانية اسطر تقريبا نقلا عن ذ والله اعلم خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم
له بها ثم برهن عمرو كذلك يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم تكن حجة على
عمرو فلو اعادها فهو اولى اذ هو ذو اليد وان لم يعد فهو لعمرو المدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد على
النتاج حكم له بها لانه برهن على شيء لو برهن ابتداء كان احق به فكذا انتهاء يقول الحقير وهذا
ايضا بناء على رواية الاصل لا الاقضية كما لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين وعلى ما ذكره لو
برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى
بكر وان كان ذا يد بالنسبة الى عمرو قال ويؤيده ما في فش ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه
فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضي للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على النتاج وبرهن مدعي
الملك على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذو اليد وبرهن على النتاج حتى لو برهن المودع
اني اودعته يقضى بالنتاج للمودع اذ ظهر ان الحكم الاول لمدعي الملك المطلق كان على غير خصم فلم
يكن نافذا قال وهذه المسئلة تدل على ان دعوى النتاج يعدم دعوى مطلق الملك بس برهن
ان قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضى
به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان هذه امتي ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد
على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى للمدعي ثم يستحق القن تبعا يقول
الحقير وبعض مسائل النتاج سيأتي في مسائل الدفع من فصل التناقض نقلا عن فذ فلينظر هناك

دعوى الرهن

وفي مج برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم
يحكم به لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اقدم او ارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد
احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اقدم

اجتماع الانواع

وفي الهداية برهن
خارج على الملك وبرهن ذو اليد على الشراء منه فذو اليد اولى اذ صار كانه اقر بالملك له ثم ادعى
الشراء منه وفيها ايضا برهن احد من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو

النتاج

النتاج اولى ايهما كان اذ النتاج اسبق وكذا لو ادعى خارجان فبينته اولى ذ بينة ذي اليد على
النتاج انما يترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن
او غصب او وديعة او اجارة او عارية او نحوها اما لو ادعى فعلا مع ذلك فبينته اولى بس
دابة بيد برهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت
عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والآخر نحو اجارة او عارية والنتاج اسبق من نحو ذلك
انتهى وهذا يخالف ما مر في ذ يقول الحقير الظاهر ان في المسئلة روايتين ما في ذ هو الاصح والارجح وان لم
لان اليد دليل الملك والنتاج من خصايصه فيكون دعوى ذي اليد نتاجا موافقا للظاهر واما دعوى
الخارج فعلا على ذي اليد فخلاف الظاهر والبينات انما شرعت لاثبات خلاف الظاهر فينبغي ان
تكون بينة الخارج اولى في المسئلة المذكورة يؤيد ما ذكرناه ما قال صاحب الخلاصة ذكر الامام خواهر
زاده في كتاب الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه
له او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج
فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا كالشراء او غير ذلك فبينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
الفعل عليه ذ ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بعشرة ادعى
وذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج وكذا لو برهن الخارج على
الملك بسبب مؤرخا بسنتين وذو اليد ملكا مطلقا مؤرخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا وهذا
لان ذا اليد في الاولى والخارج في الثانية خصمان عن بايعهما فكانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك في
مقابلة دعوى مطلق الملك ايضا فالخارج اولى هناك فكذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى
ما مر في بس من ان الاسبق اولى في تلقي الملك من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى هنا ايضا
فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم يقول الحقير قوله وعلى ما مر الخ قياس مع الفارق لان تاريخ
ذي اليد في المسئلة الاولى وتاريخ الخارج في الثانية ملغي قطعا بشهادة ما ذكر من انهما خصمان عن
بايعهما فكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لان تاريخهما تاريخ تملكهما عن بايعهما لا تاريخ ملك بايعهما
فاذا فرض حضور بايعهما بطل ذلك التاريخ وبقي تاريخ الخصم وحده فامتنع اعتبار الاسبقية
قطعا فيصير مآل هاتين المسئلتين دعوى خارج وذي يد ادعيا ملكا مطلقا وارخ احدهما فقط
فيقضى للخارج عند ح م كما مر في اول هذا الفصل نقلا عن ح فما ذكرها في ذ بناء على ذلك فالعجب
من غفلة صاحب جامع الفصولين يقول الحقير وفي جامع برهن احد الخارجين على انه اشتراه من فلان
وقبضه وبرهن الآخر انه له فهو بينهما نصفان انتهى ولعل وجهه هو ان مدعي الشراء يجعل
خصما عن بايعه فكانه حضر وادعى ملكا مطلقا ايضا وفي شرح صدر الشهيد ادعى احد الخارجين على ذي
يد انك غصبت مني والآخر ادعى انه وديعة عندك هذا الشيء وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما
لان المودع لو جحد الوديعة صار غاصبا وجيز برهن احدهما على الايداع فيما في يد ثالث وبرهن
الآخر على الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع وفيه ايضا برهن احدهما على الغصب فيما في يد ثالث وبرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)